

## 01- منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقد توقف بنا في الشرح والتعليق على منهج السالكين على باب سجود السهو والتلاوة والشك - 00:00:00 قوله رحمه الله باب سجود السهو والتلاوة والشك الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى نوعه او الى سببه. فاذا قلنا الى نوعه يعني ان السجود انواع. واذا قلنا الى سببه يعني - 00:00:30 السجود الذي سببه السهو. والسجود الذي سببه التلاوة. والسجود الذي سببه الشك. اذا الاظافرة هنا باب سجود السهو يتحمل ان تكون الاظافرة من باب ااظافرة الشيء الى سببه. اي السجود - 00:00:50 الذي سببه سهو الانسان في صلاته. والسجود الذي سببه التلاوة. يعني ان يمر الانسان بآية فيها سجدة. والسجود الذي سببه الشك. ويتحمل ان المراد بباب سجود السهو والتلاوة والشك ان هذه الاظافرة من باب ااظافرة الشيء الى نوعه - 00:01:10 يعني ان السجود انواع وهو كذلك. فالسجود اربعة انواع. سجود في صلب الصلاة وهو ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به. والثاني سجود السهو. وهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلى جبرا لما حصل في صلاته من خلل او نقص. وحكمه انه واجب - 00:01:30 والثالث سجود التلاوة وهو سببه ان يمر الانسان بآية فيها سجدة والرابع سجود الشكر وسببه تجدد نعمة او اندفاع نعمة. وسيأتي الكلام عليه. وقوله باب سجود السهو. السهو والنسيان الفاظ متراداة. فاذا قيل سهى او قيل - 00:01:59 نسي فهي الفاظ متراداة. ولهذا جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعبير تارة بالسهو وتارة بالنسيان. والسهو تارة يعبر تارة يدعى بفي وتارة يدعى بعن. فاذا عدي بعن فهو مذموم. كقوله عز وجل فويل للمصلين - 00:02:28 الذين هم عن صلاتهم ساهون. واذا عدي بفي فليس مذموما. لانه من طبيعة البشر. ولهذا قال بعض العلماء في قوله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال الحمد لله الذي لم يقل في صلاتهم ساهون وانما قال - 00:02:58 قال عن صلاتهم ساهون. اذا السهو تارة يدعى بعن وتارة يدعى بفي. فان عدي بعن فهو مذموم. لانه ترك للشيء من غير مبالاة ومع قصد واما اذا عدي بفي فليس مذموما السهو من طبيعة البشر. فقد جبر الله عز وجل البشر - 00:03:18 على السهو والنسيان. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما ابا بشر مثلكم انسى كما فاذا نسيت فذكروني. فهو عليه الصلاة والسلام ينسى كفирه. لانه ينسى ليسن ما قاله بعضهم فان بعض العلماء قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام ينسى يعني ينسيه الله عز وجل لاجل ان يشرع ولاجل ان ينسن - 00:03:47 هذا القول ضعيف لان بامكانه عليه الصلاة والسلام ان يشرع من غير ان ينسى سجود السهو هو عبادة عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلى جبرا لما حصل في صلاته من نقصان وارضاe للرحمn وارgاما - 00:04:17 للشيطان وارضاe للرحمn. سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلى جبرا فيما حصل في صلاته من نقصان وارضاe للرحمn وارgاما للشيطان فيه ثلاث حكم. الحكمة الاولى جبر ما حصل في الصلاة من خلل او نقص. سواء كان ذلك بزيادة او نقص - 00:04:37 والثاني ارغاما للشيطان. فاذا سجد المصلى هاتين السجدتين ارغم الشيطان. لان كان يحب ان ينقص عبادة الانسان. وان يشغله عن طاعة الله والثالث ارضاe للرحمn باتمام العبادة وجبرها. يقول المؤلف رحمه الله باب سجود السهو والتلاوة والشك - 00:05:05 وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاته ركوعا او سجودا الى اخره. سجود السهو له ثلاثة اسباب. زيادة ونقص وشك. زيادة ونقص وشك والمراد بالزيادة هنا الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - 00:05:32

وذلك لأن الزيادة في الصلاة أربعة أقسام الأول زيادة قولية من جنس الصلاة والثاني زيادة قولية من غير جنس الصلاة. والثالث زيادة فعلية من جنس الصلاة والرابع زيادة فعلية من غير جنس الصلاة. فاما الاول وهو الزيادة القولية التي من جنس الصلاة. كما لو قرأ - 00:05:58

الفاتحة في الركوع. او قرأ التشهد في القيام. يعني اتي بذكر مشروع في غير موضعه. فهنا زاد زيادة القولية لكنها مشروعه في الصلاة عموما. والثاني زيادة قولية من غير جنس الصلاة. كما لو تكلم - 00:06:30

ففي صلاته فقد زاد في صلاته زيادة قولية ليست من جنس الصلاة. لأن الصلاة ليس فيها شيء من خطاب الأدميين والثالث زيادة فعلية من جنس الصلاة. كما لو زاد قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - 00:06:50

فالصلاة فيها ركوع وقعود وقيام وسجود. فإذا زاد بان ركع مرتين او اه سجد ثلاث مرات او صلى الرباعية خمسا فقد زاد زيادة فعلية من جنس الصلاة وهو وهذا هو المراد في هذا بهذا الباب. والرابع زيادة فعلية من غير جنس الصلاة. كالحركات والعبث - 00:07:10 فالذى يصلى ويتحرك ويعبث قد زاد في الصلاة زيادة فعلية ليست من جنس الصلاة. ما الحكم في السبب في السبب الاول من اسباب سجود السهوة والزيادة نقول الزيادة اذا تعمد المصلى بطلت صلاته. فإذا تعمد ان يزيد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا -

00:07:36

او سجودا فان صلاته بطل. فلو تعمد ان يصلى الرباعية خمسا والثلاثية اربعه والثنائية ثلاثة فان صلاته بطل. كذلك لو تعمد ان يركع مرتين. او ان يسجد ثلاث مرات فان صلاته بطل - 00:08:00

هذا اذا كان عمدا. واما اذا كانت الزيادة الفعلية حصلت منه سهو فلا يخلو من حالين الحالة الاولى الا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها فحينئذ يكمل صلاته ويسجد للسهو. والحال الثاني ان يذكر الزيادة في اثنائها فيجب عليه ان - 00:08:20 عن هذه الزيادة. واضرب مثالين للحالين. اذا لم يذكر الزيادة الحالة الاولى اذا لم يذكر الزيادة الا بعد ان فرغ منها. مثاله انسان يصلى الظهر فقام الى خامسة ناسيا لما جلس للتشهد ذكر انه قد زاد في صلاته ركعة. فحينئذ يكمل صلاته ويسلم ويسجد للسهو -

00:08:47

بعد السلام. والحال الثاني ان يذكر الزيادة في اثنائها. كما لو قام الى ركعة خامسة وفي اثناء للفاتحة ذكر ان هذه الركعة الزائدة. فيجب عليه ان يرجع في هذه الحال. يجب عليه ان يرجع ويجلس للتشهد. هذا - 00:09:14

ما يتعلق بالزيادة. اذا الزيادة الفعلية اذا زاد المصلى في صلاته فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا او نسيانا فان ذكر الزيادة في اثنائها وجب عليه وان لم يذكر الزيادة الا بعد ان فرغ منها فحين اذ يتمم او يكمل صلاته ويجر ذلك بسجود - 00:09:34 السهو السبب الثاني من اسباب سجود السهو النقص. ان ينقص في صلاته. والنقص قد يكون في الاركان وقد يكون في الواجبات وقد يكون في السنن. النقص قد يكون في في الاركان وقد يكون في الواجبات وقد يكون في السنن. فاذا نقص المصلى - 00:09:59 ركتا من اركان الصلاة. فان كان عمدا بطلت صلاته. ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا فانه يجب ان يرجع فيأتي به وبما بعده ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - 00:10:29

هذا نقص الاركان. مثل ذلك انسان كبر لصلة الظهر. فقرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم هو ساجدا نسي الركوع هو ساجدا وفي اثناء السجود ذكر انه لم يركع فيجب عليه ان يقوم - 00:10:49

ويرکع ويرفع ثم يسجد ويکمل صلاته واما اذا وصل الى موضعه من الركعة الثانية فان الركعة الاولى تكون لاغية وتقوم الثانية مقامها. فيفي المثال السابق هذا الرجل الذيكبر وصلى وقرأ الفاتحة وهو الى السجود. لو فرض انه سجد السجدة الاولى - 00:11:10 والثانية ثم قام الى الركعة الثانية. وقبل ان يركع ذكر انه لم يركع في الركعة الاولى فحينئذ نقول الركعة الاولى لاغية. وتقوم هذه الثانية مقامها. تقويم مقامها. فإذا قال قائل لماذا لا نأمر - 00:11:35

ان يرجع في هذه الحال. نقول لاننا لو امرناه ان يرجع فمعنى ذلك انه يأتي برکعة كاملة. سنقول له قم ثم اركع ثم اسجد نقول الان هو كانه رجع في الواقع. كانه رجع لكن لا نأمره بالرجوع لان رجوعه معناه انه يأتي برکعة كاملة - 00:11:53

اذا اه بالنسبة لنقص الاركان ان تعمد النقص بطلت صلاته. واما اذا كان النقص نسيان حنان فله حالان الحال الاولى ان يذكر النقص او ما تركه من ركن قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي - [00:12:13](#)

كريهه. فحينئذ تلغو فحيئذ يجب عليه ان يرجع فيأتي به وبما بعده. والحال الثاني ان لا يذكر النقص الا بعد ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فحينئذ تلهم الركعة الاولى او التي ترك منها - [00:12:33](#)

الثانية مقامها. مثال اخر انسان مثلا يصلی فكبر الاحرام وقرأ الفاتحة وركع ورفع وسجد ثم قام بمعنى انه قام من السجدة الاولى فلم يجلس بين السجدين ولم يسجد السجدة الثانية. ولما قام وشرع في الفاتحة ذكر - [00:12:53](#)

انه لم يأتي بالجلسة بين السجدين والركوع. فنقول ارجع يجب عليه ان يرجع ويجلس على انه بين السجدين ثم يسجد ثم يقوم ويكمel صلاته. اما لو لم يذكر ذلك الا بعد ان هو الى السجود. يعني ترك الجلوس الجلوس بين السجدين - [00:13:13](#)

وتترك السجدة الثانية ثم قام يصلی الركعة الثانية فقرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم رفع ثم لما هو الى السجود ذكر انه لم يسجد سوى سجدة واحدة. فحينئذ نقول تلغو الركعة الاولى وتقوم الثانية او مقامها - [00:13:33](#)

اما الثاني من النقص نقص الواجبات ان ينقص واجبا من الواجبات. فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا فانه يجبر ذلك بسجود السهو. في الجملة وسنفصل فيه ان شاء الله تعالى - [00:13:53](#)

وبهذا نعرف ان الركن والواجب يشتركان ويفترقان. فيشتراكان الركن والواجب في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته. فمن تعمد ان يترك الرکوع او السجود او الجلوس بين السجدين فان صلاته تبطل - [00:14:15](#)

ذلك ايضا لو تعمد ان يترك واجبا ترك التسبیح في الرکوع او التسبیح في السجود او ترك التشهد الاول تبطل صلاته. ويفترقان في حال السهو والنسیان. الركن لا بد ان يأتي به لا يجبر. الركن لا يمكن جبره. لابد ان يأتي به. اما الواجب - [00:14:35](#)

فيجبره بسجود السهو. اذا ترك الواجب ناسيا اذا ترك الواجب ناسيا فله ثلاث حالات الحال الاولى ان يذكر الواجب قبل ان يفارق موضعه. فيأتي به ولا شيء عليه والثالثة ان يذكر الواجب بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه. فيجب عليه ان - [00:14:55](#)

ويأتي بهذا الواجب ويصل للسهو كما سيأتي. والحال الثالثة ان لا يذكر الواجب الا بعد ان الى الركن الذي يليه. فحينئذ يحرم عليه الرجوع. واضرب مثلا لذلك بالتشهد الاول لانه اوضح - [00:15:24](#)

فمثلا لو ان شخصا يصلی في الركعة الثانية لما سجد السجدة الثانية رفع اراد ان يقوم فذكر انه لم ا ذكر التشهد بحيث لم تفارق ركبته الارض فحين اذ يجلس - [00:15:44](#)

ويتشهد ولا شيء عليه. لانه لم يزد ولم ينقص. فان قام باه فارقت ركبته الارض يعني بين القيام وبين الجلوس ذكر فيجب ايضا ان يرجع ويأتي بالتشهد وعليه السجود لماذا يسجد؟ نقول لانه قام ورجع هذه زيادة في الصلاة فيسجد. والثالثة الا يذكر الا بعد ان استتم قائمها - [00:16:03](#)

يعني قام من السجدة الثانية فقال الله اكبر واستتم قائمها فلا يجوز له في هذه الحال ان يرجع. فتبين الان ان تارك الواجب له ثلاث حالات. الحال الاولى ان يذكر الواجب قبل ان يفارق موضعه فيأتي به - [00:16:30](#)

ولا شيء عليه لانه لم يزد ولم ينقص. والحال الثاني ان لا يذكر الواجب الا بعد ان فارق موضعه لكن قبل ان يصل الى الركن الذي يليه. فيرجع ويأتي به وجوبا ويسجد للسهو. والثالثة الا يذكر الواجب الا بعد - [00:16:50](#)

بان يصل الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه. فحينئذ يحرم عليه الرجوع. نظر في المثل ايا في في تسبیح الرکوع انا ضربت هذا المثل في التشهد لانه اوضح من حيث التصور. اه نمثل ايا في التسبیح والركوع. انسان رکع لما اراد - [00:17:10](#)

ان يرفع من الرکوع هم ان يرکع ذكر انه لم يقل سبحان رب العظيم. فيأتي بالتشهد ولا شيء عليه. ومثال اخر انسان رکع لما اراد ان يرفع لكنه لم يستتم قائمها ذكر فيرجع ويأتي بالتشهد وعليه السجود - [00:17:30](#)

والحال الثالث الا يذكر التسبیح الا بعد ان استتم لما قال سمع الله لمن حمده واستقام ذكر انه لم يسبح في الرکوع هنا هنا يحرم

عليك ان ترجع. وتجبر ذلك بسجود السهو. الثالث الثالث من النقص - 00:17:50

نقص السنن يعني ان ينقص الانسان سنة من السنن. كما لو نقص التورك يعني سهى يتورك او لم يفترش يعني ترك سنة من السنن  
فانسج للسهو فحسن وان لم يسجد فلا شيء عليه. لان السنة - 00:18:10

حتى لو تعمد تركها فان صلاته لا تبطل. ولكن ما هي السنة التي اذا تركها الانسان شرع له ان للسهو؟ الجواب هي السنة التي يوازن  
عليها الانسان. اذا كان مواظبا على هذه السنة. فمثلا انسان من عادته مثلا ان - 00:18:30

انه يرفع يديه اي يضع اليمنى على اليسرى على صدره ويرفع يديه عند الركوع عند الرفع منه ويترك في صلاته. نسي شيئا من هذه  
الافعال فقول يسن له ان يسجد للسهو. يسن ان يسجد للسهو لانه كان محافظا على هذه السنة ونسيتها. اما الذي - 00:18:50

لا يفعل هذه السنن بمعنى انه يتركها عمدا فلا يشرع له سجود السهو. لان هذا الرجل الذي الذي آتى تركها لم اتركها نسيانا وانما تركها  
عمدا. السبب الثالث من اسباب سجود السهو الشك - 00:19:10

والشك هو التردد بين امرتين لا مزية لاحدهما على الاخر. التردد بين امرتين امزية لاحدهما على الاخر. فان تميز احدهما على الاخر  
فالراجح ظن والمرجو وهم مثال ذلك لو جاءني رجل فقال لي قدم زيد ثم جاء اخر وقال لم يقدم زيد - 00:19:30

فان كان سواء في الثقة فحينئذ يقع عندي شك لان هذا يثبت وهذا ينفي. لكن لو كان الخبر الاول او المخبر الاول او ثق عندي من  
المخبر الثاني. كلها ثقة لكن الاول او ثق عندي. فخبر الاول يكون - 00:20:00

ظن وخبر الثاني يكون وهما. اذا الشك والتردد بين امرتين لا مزية لاحدهما على الاخر فان تميز احدهما على الاخر الراجح ظن  
والمرجو وهم. واعلم ان الشك لا يلتفت اليه ولا يكون معتبرا في ثلاثة مواضع. الموضع الاول اذا كان الانسان كثير - 00:20:20

الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها. فاذا صلى شك واذا توظأ شك واذا طاف شك واذا سعة شك واذا رمى الجمار شك فهذا  
نسأل الله العافية هذا مرض ووسواس فلا يلتفت اليه - 00:20:50

اوه الثانية هل الثانية اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حقيقة يعني خاطرة خطرت على قلبه لعلي لم اصل الى الركعة. آآ لم اصل الى  
ثلاث ركعات. لعلي لم افعل كذا. فلا يلتفت ايضا الى هذا. لان هذا وهم ليس له حق - 00:21:10

والحال الثالثة اذا كان الشك بعد انقضاء العبادة والفراغ منها فلا يلتفت ايضا السبب نقول لان الانسان اذا فرغ من عباده فالاصل انه  
ادى العبادة كاملا. لان الشرعية ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة. كل فعل صدر من اهله - 00:21:30

فالاصل فيه الصحة والسلامة. فما دام ان هذا الرجل مسلم بالغ عاقل. يقول هو اهل للصلوة. اذا صلاته صحيحة بصحتها ولا  
يلتفت الى هذا الشك. اذا هذه ثلاثة مواضع لا يلتفت فيها الى الشك - 00:22:00

الاول اذا كان الانسان كثير الشكوك لان هذا ووسواس. ثانيا اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حقيقة ثالثا اذا كان الشك بعد الفراغ من  
العبادة. قال شيخنا رحمه الله في منظومته والشك بعد الفعل - 00:22:20

لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر. او تك وهم مثل ووسواس فدع لكل ووسواس يجي به ذكر رحمه الله الاحوال الثالث. يقول والشك بعد  
الفعل لا يؤثر. يعني بعد فعل العبادة لا يلتفت الى الشك. قال - 00:22:40

هذا هذا الثاني وهكذا اذا الشكوك تكثر. لان هذا ووسواس. ثم قال الثالث او ثق وهم. يعني او يقول شك وهم مثل ووسواس. فدع لكل  
وسواس يجري به لکع والمراد بلکع هو الشيطان لکع ابن لکع. هذا - 00:23:00

اذا الشك هو التردد بين امرتين. ما اه حال الانسان مع الشك في الصلاة؟ الجواب الانسان اذا شك في صلاته فله حالان. الحال الاولى ان  
يترجح عنده احد الامرین. فيعمل بما ترجح عنده - 00:23:20

سواء كان هو الناقص او الزائد. مثاله انسان يصلي صلاة الظهر مثلا وفي الركعة الرابعة شك هل هذه الركعة هي الرابعة او الثالثة؟ لكن  
غلب على ظنه انها الرابعة. فيجعلها الرابعة. ويعمل بغلبة الظن - 00:23:40

والحالة الثانية الحال الثانية الا يكون عند الانسان غالب الظن بل هو متعدد كما لو في المثال السابق في الركعة الرابعة قال هل هذه  
الرابعة او متعدد؟ فنقول ابني على اليقين. واليقين هو الاقل فيجعلها - 00:24:00

الثالثة هذا هو الفرق بين حالتي الشك. فالشك في الصلاة إن كان عنده غلبة ظن عمل بغلبة الظن سواء كانت زيادة أم نقصاً. وإن لم يكن عنده غلبة ظن عمل باليقين. وهو الأقل. فلو شك هل هذه - 00:24:20

الركعة هي الثالثة أو الرابعة. فإن كان عنده غلبة ظن فيعمل. فإذا غالب على ظنه أنها الرابعة يجعله الرابعة. إذا غالب على ظنه أن الذي يجعلها الثالثة. أما إذا تردد من غير غلبة ظن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل. فيجعلها الثالثة. لماذا؟ نقول لأن الأصل - 00:24:40  
لأنه لم يأتي بالرابعة اليقين هو الأقل. فالالأصل أنه لم يأتي بالركعة الرابعة. هذا ما يتعلق ما يتعلق بالشك. وأآ وهي ما ذكرته هو خلاصة ما يتعلق بحكم سجود السهو. وبقي في مسألة سجود السهو. بقي مسألة - 00:25:00

وهي آآ سجود السهو بالنسبة للمأموم هل على المأموم مع امامه سجود سهو؟ الجواب أن المأموم عن ان المأموم بالنسبة للسهو مع الإمام له حالان. الحالة الأولى أن يكون مع امامه من أول الصلاة أن ان يدخل مع امامه من أول الصلاة فلا سجود عليه الا تبعاً لامامه فيما لو ترك واجباً من الواجبات - 00:25:22

فلو قدر مثلاً ان المأموم آآ نسي ان يقول سبحان رب الاعلى سبحان رب العظيم او نسي التشهد جلس ولكنه سيد التشهد فان الإمام يتحمل ذلك عنه. فيسلم مع الإمام وصلاته تامة. لأن هذا مما يتحمله الإمام عن المأموم - 00:25:52  
اما اذا كان اذا كان المأموم مسبوقاً في الصلاة. اذا كان المأموم مسبوقاً في الصلاة فإنه يسجد للسهو معنى ان الإمام لا يتتحمل عنه. مثاله انسان دخل مع الإمام في الركعة الثانية. ونسي في احد - 00:26:12

ساعات نسي نسي التسبيح. الركوع او السجود. فلما سلم الإمام اذا سلم الإمام يقوم لقضاء ما فاته فإذا قضى ما فات فإنه يسجد للسهو جبراً لما حصل في صلاته من خلل. وكذلك ايضاً لو سهى في قضائه. لو ان - 00:26:32  
المأمومة ساهم في قضائه. كما لو اه سبق بركعتين فسلم مع الإمام فقام يقضي ما فاته من الركعتين. وفي اثناء قضائه سها بان ترك واجباً من تسبيح او او ما اشبه ذلك فإنه يجبر ذلك بسجود السهو. اذا - 00:26:52

نقول بالنسبة سجود السهو بالنسبة للمأموم ان كان المأموم مع الإمام من أول الصلاة فلا سجود عليه الا تبعاً لامام واما اذا كان المسبوق اذا كان المأموم مسبوقاً فإنه يسجد اذا قام لقضاء ما - 00:27:12

وكذلك ايضاً لو سها في قضائه. لانه اذا قام يقضى فهو فحكمه حكم المنفرد. المسألة الثانية اه اذا سجد سجود السهو بالنسبة للمأموم. هل يتتابع المأموم امامه في سجود السهو اذا كان مسبوقاً - 00:27:32  
المسبوق هل يتتابع امامه في سجود السهو؟ او لا؟ الجواب ان سجد الإمام قبل السلام فان المسبوق اتبعه بكل حال. وإن سجد الإمام بعد السلام فان المأموم لا يتتابع بحال. ثم اذا - 00:27:52

قام هذا المسبوق يقضي ما فاته نظر فإن كان قد ادرك السهو مع امامه سجد اما قبل السلام واما بعد واما بعد السلام. وإن لم يدرك السهو مع امامه فإنه لا سجود عليه. مثال ذلك لو فرض ان - 00:28:12

مأموماً دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من رباعية دخل معه في الركعة الثالثة من رباعية فصلٍ معه والرابعة لما جلس الإمام للرابعة وقبل ان يسلم سجد الإمام سجدين لسهوا لأن الإمام ترك التشهد الاول. فنقول المأموم يجب ان - 00:28:32

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا. سلم الإمام قام هذا المسبوق يقضي ما فاته. هل يسجد سهو او لا يسود السهو نقول لا يسود السهو. السبب لانه لم يدرك سهو الإمام. لانه دخل مع الإمام بعد سهوه - 00:28:52

اما لو ادرك السهو فإنه يسجد. فلو فرض ان المسبوق في المثل السابق دخل مع الإمام في الركعة الثانية. وقال قام الإمام عن التشهد الاول الإمام قبل ان يسلم سجد للسهو قبل السلام. جبراً لما حصل في صلاته من نقص. فقام هذا المسجد - 00:29:12

ليقضي ما فاته. نقول يجب عليك ايها المسبوق اذا صليت هذه الركعة وقبل ان تسلم ان تسجد للسهو. لماذا؟ نقول لانك ادرك سهو الإمام. فاذا قال قد سجنت مع الإمام قبل ان يسلم سجنت معه. فنقول سجودك مع الإمام هذا - 00:29:32

لأجل المتتابعة فقط. لأن سجود السهو ان يكون اخر الصلاة. سجود السهو يكون في اخر الصلاة وسجودك. ما عليه هو متتابع. كما لو ان الإمام قرأ اية فيها سجدة فسجد يجب عليك ان تتتابعه. فكذلك هنا. اه مثال اخر - 00:29:52

لو فرض ان الامام زاد في صلاته زاد في صلاته يعني قام الى خامسة. ثم نبه ورجع. فقبل بعد ان سلم الامام بعد ان سلم الامام سجد سجدين للسهو. سجد الامام سجدين للسهو. هل لمسبوق يسجد؟ معه بعد السلام؟ نقول لا. لا يسجد. فاذا قام - 00:30:12 المسبوق ليقضي ما فاته نظر ان كان ادرك السهو وهنا يكون مدركا للسهو لانه اذا دخل معه في الرابع ادرك السهو سجد. اه في اخر صلاته. يعني بعد تسدیده. وان لم يدرك السهو فلا شيء عليه فلا شيء عليه. طيب اه المسألة الاخيرة - 00:30:39 راه قبل ان نشري متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى يكون سجود السهو بعد السلام الجواب يكون سجود السهو قبل السلام في موضعين. ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين - 00:30:59 فيكون سجود السهو قبل السلام في موضعين الموضع الاول في النقص. والمراد النقص الذي لم يأتي به والثاني الشك بدون ترجيح. اضرب لذلك مثلا. لو ترك المصلي التشهد الاول فهذا نقص يجبروه بسجود السهو قبل السلام. وانا قلت وانا قلت انه يكون في - 00:31:18

الواجب في ترك الواجب الذي لم يأتي به. اما الواجب الذي اتى به فلا يعتبر نقصا يعتبر زيادة. ولهذا قد تتشتبه هذه المسألة فمثلا لو فرض ان شخصا في الركعة الثانية قام من السجدة الثانية لما هم ان يقوم وفارقت ركبته الارض ذكر - 00:31:48 وانه لم يأتي بالتشهد فيجلس ويأتي بالتشهد وعليه ان يسجد للسهو متى بعد السلام كما لا يسجد قبل السلام لماذا؟ نقول لانه لم ينقص في صلاته. اتى بالواجب الذي هو التشهد الاول. لكنه زاد في الصلاة. اذا سجود السهو يكون قبل - 00:32:08 السلام في موضعين الموضع الاول في النقص الذي لم يأتي به. والموضع الثاني في الشك مع في الشك بدون ترجيح ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين. الموضع الاول في الزيادة - 00:32:28 والموضع الثاني في الشك مع الترجح يعني مع غلبة الظن. هذا هو الحكم. اذا سجود السهو قبل السلام تكون في موضع في النقص والشك بدون ترجح. ويكون بعد السلام في موضعين في الزيادة والشك - 00:32:46 مع الترجح. ما هي الحكمة؟ اذا قال قائل الماء لماذا؟ هكذا يكون قبل السلام في النقص والشك بدون وبعد السلام في الزيادة والشك مع الترجح. لماذا؟ ما هي الحكمة؟ نقول اولا الحكمة في ذلك ورود النص - 00:33:04 فاما دام ان النص قد ورد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الا اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فالحكمة هي ورود الشرع. وكفى بهذه حكمة - 00:33:23 وعائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ لماذا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ اما ان تقضيهما جميعا او لا تقضيهما جميعا. فقالت رضي الله عنها كان يصيّبنا ذلك. يعني الحيض كان يصيّبنا - 00:33:43 فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لم تقل رضي الله عنها لان الصلاة تتكرر في شق قضاها والصوم لا يتكرر تسهل قضاوئه ولكنها علمت ببرود النص. اذا الحكمة في كون سجود السهو يكون في احوال قبل السلام وفي احوال بعد - 00:34:03 يا سلام الحكمة الاولى والحقيقة هي ورود النص بذلك. ثم التمس اهل العلم حكمة في ذلك. حكمة في ذلك اذا امكن ان ان يوجد حكمة لهذا نور على نور. ما هي الحكمة؟ نقول اما كون سجود السهو في النقص يكون قبل السلام - 00:34:23 فالحكمة فيه ظاهرة. ما هي الحكمة؟ نقول لاجل ان يجبر الخل الذي حصل في صلاته قبل ان يخرج منها. بحيث انه لا الا وقد جبر صلاته. وهذه حكمة ظاهرة. فانت مثلا تركت التشهد الاول. تركت تسبیح الرکوع والسجود. هذا خلل ونقص في الصلاة. فكان من - 00:34:43

بحكمة الا تخرج من صلاتك الا وقد جبرتها ما حصل فيها من نقص. هذا بالنسبة للنقص. طيب بالنسبة الشك بدون ترجح اذا تردد يكون قبل السلام. نقول نعم الحكمة ايضا ظاهرة في هذا وهو ان الشك يقدح في الصلاة - 00:35:03 كونك تشك وتتردد هذا قدح في الصلاة. فاشبه النقص فكان من الحكمة الا تخرج من صلاتك الا وقد جبرت هذا النقص. اما بالنسبة للزيادة لماذا؟ الزوايدة يكون السجود فيها بعد السلام؟ نقول ام الحكمة ايضا - 00:35:23 قاهرة وهي لان لا يجتمع في الصلاة زيتان. لان الانسان مثلا اذا قام الى ركعة خامسة زاد في الصلاة. واذا ركع مرتين زاد في الصلاة.

وسجود السهو سجود السهو هو بالنسبة للصلوة زيادة حقيقة. لانه ليس من صلب الصلوة - 00:35:43

فلئلا يجتمع في الصلوة زيادتان الزيادة التي هي سهو والزيادة التي هي سجود السهو كان من الحكم ان يقول السجود بعد السلام.  
واما بالنسبة للشك مع الترجيح. يعني اذا تردد الانسان هل هل هي الرابعة - 00:36:03

او الثالثة وترجح عنده احد الامرین. ترجح احد الامرین فنقول ايضا الحكمة تقتضي ان يسجد بعد السلام. لماذا؟ لان ان الشك كما سبق نقص وخلل في الصلوة. فانت اذا قلت الرابعة الثالثة الرابعة هذا خلل ونقص في الصلوة. لكن يأتي - 00:36:23  
وتأتي غلبة الظن تطرد هذا الشك. فانا مثلا اتردد هل هي الرابعة او الثالثة؟ هذا خلل. فاذا غالب على ظني انها الثالثة او انها الرابعة فكان غلبة الظن تطرد هذا الشك فيكون وجوده كعدمه وحينئذ يكون كالزيادة فناسب ان يكون السجود بعد - 00:36:43  
السلام. هذا ما يتعلق بمختصر بسجود السهو. ننظر في کلام المؤلف رحمه الله يقول وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاته رکوعا او سجودا او قياما او قعودا. هذا هذا السبب الاول من اسباب - 00:37:03

السهو الزيادة. فاذا زاد في صلاته رکوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا. وقول ابن المؤلف سهوا احترازا مما لو زاد ذلك عمدا فان صلاته تبطل. قال او نقص هذا السبب الثاني النقص. او نقص شيئا من المذكورات. اتي به وسد - 00:37:23  
تدري السهو او نقص شيئا من المذكورات يعني من رکوع او سجود او قيام او قعود اتي به لان الرکن لا بد من الاتيان به فلا يجبه سجود السهو. قال او ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا - 00:37:43

فلو ترك مثلا اه التسبیح التشهد وما اشبه ذلك فانه يجبه بالسجود السهو او شک في زيادة او الطقس شک مثلا هل هذه الرکعة الرابعة او انها زائدۃ خامسة؟ سبق لنا انه في حال الشك في حال الشك للانسان - 00:38:03

ثاني حال يكون عنده ترجیح وحال لا يكون عنده فيها ترجیح. فاذا كان عنده ترجیح يعني غلبة ظن عمل بها قال وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد هذا في الصحيحين قام عن التشهد الاول - 00:38:23

سجد عليه الصلوة والسلام قبل السلام جبرا لما حصل في صلاته من خلل من نقص وسلم من رکعتین من الظهر او العصر ثم ذكروه فتمم وسجد للسهو بعد السلام. وهذا في قصة ذي الیدین لما صلی النبي صلی الله علیه وسلم - 00:38:43

احدى صلاتي العشي رکعتین. لما صلی علیه الصلوة والسلام صلۃ العشی رکعتین قام الى خشبة في مقدم المسجد وشبک بين اصابعه عليه الصلوة والسلام کالمهموم. وضع يده على خده وشبک بين اصابعه. وفي القوم - 00:39:03

رجل يقال له ذو الیدین. فجاء الى النبي صلی الله علیه وسلم وكان في القوم ايضا ابو بکر وعمر وهاب ان يكلم النبي صلی الله علیه وسلم لان الله عز وجل القى علیه الھبیة. فقال ذو الیدین يا رسول الله انسیت ام قصرت - 00:39:23

اذا انت انت صلیت بنا الظهر او العصر رکعتین. هل هذا حصل منك نسيانا؟ او ان الصلوة قصرت فصارت الرباعية رکعتین اذا هذا الرجل قال للرسول عليه الصلوة والسلام ذکر احتمالین انسیت ام قصرت الصلاة؟ هناك احتمال - 00:39:43

ثالث عقلي وهو ان الرسول عليه الصلوة والسلام فعل ذلك عمدا. ولكن هذا الاحتمال العقلي لا يمكن بالنسبة للرسول صلی الله علیه وسلم. اذا عندنا ثلاث احتمالات ان يكون الرسول عليه الصلوة والسلام سلم من رکعتین ناسیا ان يكون ان تكون الصلاة قصرت - 00:40:03

ان يكون فعل ذلك عمدا لكن هذا الرجل من فطنته لم لم يقل فعمدا لان هذا لا يتصور من الرسول عليه الصلوة والسلام. فقال النبي عليه الصلوة والسلام لم انس ولم تقصر. لم انس باعتباري اعتقاده - 00:40:23

ولن تقصر باعتبار الحکم الشرعي. فلما نفى النبي صلی الله علیه وسلم الحکم الشرعي تعین ان يكون المقابل هو الذي وقع. لان الرسول لما قال لم لم تقصر الصلاة. اذا هذا الذي حصل منك يا رسول الله نسيان - 00:40:43

وليس تغيرا في الحکم الشرعي. ولهذا قال ذو الیدین بلى قد نسيت. لما قال الرسول عليه الصلوة والسلام انسی ولم تقصر قال بلى قد نسيت لان الرسول عليه الصلوة والسلام لما نفى ان يكون الحکم الشرعي قد تغير ثبت مقابلة وهو انه يكون - 00:41:02

قد نسعى ولهذا قال بلى قد نسيت. فقال احقا ما يقول ذو اليدين؟ فقال فقلوا بلى او نعم. فصلى ما عليه الصلاة والسلام. يقول وصلى الظهر عليه الصلاة والسلام خمسا. فقيل له ازيد في الصلاة؟ قالوا وما ذاك؟ قالوا صليت - [00:41:22](#)

خمسة فسجد سجدين بعدما سلم وهذا يدل على ان الزيادة يكون السجود يكون سجود السهو فيها بعد سلام. وقال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدربيكم صلى اثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على - [00:41:42](#)

نام استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. هذا في الشك بدون ترجيح. اذا شك فلم يدربي قال فليطرح الشك كي لا يلتفت اليه وليبني على ما استيقن يعني يبني على اليقين وهو الاقل. فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته وان كان صلى - [00:42:02](#)

تماما كانتا ترغيمها للشيطان. يعني لو قدر ان هذا الشخص الذي اشك في صلاته في الركعة الرابعة. وقال هل هذه الرابعة او الثالثة؟ هي في الواقع الامر الرابعة ولكنه جعلها الثالثة قال عليه الصلاة والسلام فان كان صلى خمسا - [00:42:22](#)

شفعنا له صلاته يعني هذا السجود شفع له صلاته وان كان صلى تماما يعني كان شقه مطابقا للواقع كانتا يعني ترغيمها للشيطان. قال وله ان يسجد يعني للمصلحي ان يسجد قبل السلام او بعده. فكونه يسجد قبل - [00:42:42](#)

السلام في في الموضع السابقة او بعد السلام في الموضع السابقة هذا على سبيل الافضليه والاستحباب وليس واجبا هذا مذهب جمهور العلماء لو فرض ان الانسان ترك التشهد الاول ولكنه سجد بعد السلام. فصلاته صحيحة. ولو فرض انه قام الى خامسة - [00:43:02](#)

زيادة فسجد قبل السلام. فصلاته صحيحة. هذا الذي عليه جمهور العلماء. وذهب بعض العلماء وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى وجوب ان يكون السجود سجود السهو في موضعه. فان كان المصلي اراد ان يسجد عن نقص فانه يجب - [00:43:25](#)

ان يكون قبل السلام او الشك بدون ترجيح يكون قبل السلام. واما اذا كان سجوده عن زيادة او عن شك مع الترجيح فانه بعد السلام لماذا؟ قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام في موضع وسجد بعد السلام في موضع - [00:43:45](#)

ليس على سبيل التخيير بل سجد قبل السلام لاسباب معينة. وبعد السلام لاسباب معينة. وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي. اه ثم قال المؤلف رحمة الله ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع. بقي - [00:44:05](#)

تعلق بسجود السهو وهي لو اجتمع في الصلاة سهوان اجتمع في الصلاة سهوان بان سهني المصلي مرتين او اكثر فما الحكم؟ نقول ان كان موجب السهو واحدا ان كان موجب السهو واحدا فانه يكتفي بسجود واحد - [00:44:25](#)

وان كان الموجب مختلف. فحينئذ قال بعض العلماء يسجد سجدين. يسجد للسجود الاول والسبعين الثاني. ولكن القول الاول اصح وهو ان سجود السهو لا يكرر. فاذا اجتمع في الصلاة سهوان اجتمع في الصلاة سهوان - [00:44:50](#)

سهون يوجب السجود قبل السلام. وسهون يوجب السجود بعد السلام. مثاله انسان يصلي صلاة الظهر وترك التشهد الاول وقام الى خامسة اجتمع عنده لان سهوان سهون يوجب السجود قبل السلام وهو ترك تشهد وسهون يوجب - [00:45:10](#)

بعد السلام وهو الزيادة. قال العلماء يغلب ما قبل السلام. يعني يجعل السجود قبل السلام لانه اغلب. قالوا لانه اوصق بالصلاه ثم قال المؤلف رحمة الله ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها - [00:45:30](#)

وسجود التلاوة اه هو ان يمر القارئ اثناء قراءته باية فيها سجدة - [00:45:50](#)

فاذما مر في اثناء قراءة بيضة فيها سجدة فانه يسن له ان يسجد. وسجود التلاوة حكمه انه سنة مؤكدة مذهب الجمهور ان سجود تلاوة سنة مؤكدة وليس واجبا. قالوا والدليل على انه ليس واجبا - [00:46:10](#)

ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ آيات من سورة النحل في الجمعة الاولى سجد وقرأها في الجمعة القابلة ولم يسجد. وقال رضي الله عنه ان الله لم يفرض علينا السجود الا - [00:46:30](#)

قالوا وهذا دليل على عدم وجوبه. وذهب بعض العلماء الى ان سجود التلاوة واجب. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قال لان الله عز وجل ذم الذين لا يسجدون. فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا - [00:46:52](#)

السجون قال وهذه الآية تدل على وجوب سجود السهو. لكن يجاب بما استدل به شيخ الاسلام رحمه الله بان قول الله عز وجل اذا  
قرى عليهم القرآن لا يسجدون المراد بالسجود هنا الخضوع لامر الله. اي لا يتذللون لله ولا يخضعون - 00:47:12  
والسجود يستعمل او يرد بمعنى التذلل والخضوع. ومنه قول الله عز وجل المتر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض.  
يعني يخضع ويذل له سبحانه وتعالى. فالحاصل ان سجود التلاوة سنة مؤكدة عند الجمهور - 00:47:32

يقول للقارئ والمستمع للقارئ الذي يقرأ والمستمع والمستمع هو الذي يتقصد السمع. وفرق بين المستمع والسامع ولهذا المؤلف يقول  
والمستمع ولم يقل السامع فالمستمع هو الذي يصل الكلام الى اذنيه بقصد. فالمستمع هو الذي يصل الكلام الى اذنيه بقصد -  
00:47:52

والسامع هو الذي يصل الكلام الى اذنيه بغير قصد. يقول في الصلاة وخارجها. يعني اذا مر في اية فيها سجدة وهو يصللي سجد. او  
خارج الصلاة سجد. قال وكذلك اذا اجتمعت له نعمة او اندفعت عنه نعمة - 00:48:16  
سجد لله شكرا. هذا سجود الشكر. وسجود الشكر سببه حصول تجدد نعمة او اندفاع نعمة. سجود الشكر سببه تجدد نعمة. او اندفاع  
نعمه. وقول فتتجدد نعمة احترازا من النعم الدائمة. لأننا لو امرنا العبد ان يسجد لنعم الله عز وجل لا - 00:48:36  
بقي دهره ساجدا. نفسك نعمة بصرك نعمة سمعك نعمة. جميع منافعك واعضائك كل نعمة الله عز وجل عليك به من مال وولد  
00:49:06

النعمه النعمه المتتجده احترازا من النعمه الدائمه. ولا فرق في النعمه المتتجده بين ان تكون عامة لجميع المسلمين  
او خاصة بك وحدهك. مثال النعمه العامة لو اخبرك شخص بانتصار المسلمين - 00:49:26  
او بانكسار عدو المسلمين. فسجدت لله عز وجل شكرا. لو اخبرك مثلا انسان بزوالي وباء نحن في وباء نسأل الله عز وجل ان يعدل  
برفع برفعه عن الامة. لو جاء الانسان وقال وجدوا الان علاج ناجح. علاج فعال. وكان - 00:49:46  
يعني كلاما آآ واقعيا ليس مجرد ان نقول تنقل فسجد لله شكرا هذا مشروع او كانت النعمه خاصة بك انت. كما لو بشر بشر الانسان  
بولد. قيل لو اتاك ولد او استصعب الانسان امتحانا اختبار - 00:50:07

وفي الدراسة فنجح فسجد لله عز وجل شكرا او اندفاع نعمة نجاه الله عز وجل من حادث يعني مثلا وهو يسير في سيارته انفجر  
اطار من اطارات السيارة فانحرفت السيارة وكاد ان ينقلب - 00:50:27  
ان الله سلم او انقلب وسلمه الله في شرع له ان يسجد لله عز وجل شكرا. الانسان مثلا عنده مريض واجريت له عملية كان كانت  
حياته في قطر فنجاه الله عز وجل بهذه العملية من من الموت او من امراض مستعصية فسجد - 00:50:44  
او زوجه او قريبه شكرا لله هذا اندفاع نعمة. اذا سجود سجود الشكر يكون عند النعم والدفاع عن النعم. وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا اتاه امر يسره خر ساجدا لله. قال - 00:51:04

حكم سجود الشكر كسجود التلاوة. سجود التلاوة والشکر حكمهما واحد. حكمهما واحد اختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط لسجود  
الشکر وسجود التلاوة؟ هل هما صلاة؟ فيشترط لها الطهارة اقبال القبلة وما اشبه ذلك او لا؟ اكثر العلماء وهو مذهب الجمهور ان  
سجود الشكر وسجود التلاوة الصلاة - 00:51:24

يشترط له ما يشترط للصلاه. فمثلا لو اتاك امر يسرك فانك تسجد اذا كنت على طهارة. اذا لم تكن على الطهارة فانك تذهب  
وتتوضاً وتستقبل القبلة وتسجد لله عز وجل. وكذلك ايضا سجود التلاوة. والقول الثاني ان - 00:51:54  
سجود التلاوة والشکر ليس صلاة ولا تنطبق عليه احكام الصلاة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. واختاره ايضا من  
المحققين المؤلف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين. على ان سجود التلاوة والشکر ليس صلاة.  
لماذا؟ قالوا لأن - 00:52:14

ضابط الصلاة لا ينطبق على سجود التلاوة والشکر. ما هو ضابط الصلاة؟ تقدم لنا ان ضابط الصلاة ما تشرط له الفاتحة كل عبادة  
تكون الفاتحة شرطا لصحتها فهي صلاة. طبق هذا على التلاوة والشکر. هل يشترط لسجود التلاوة ان يقرأ الفاتحة - 00:52:36

هل يشترط لسجود الشكر ان يقرأ الفاتحة؟ الجواب لا اذا ليس صلاة. لكن الافضل بلا ريب ان يكون الانسان اه حال سجوده للتلاوة ولا سيما كتاب الله عز وجل ان يكون على اكمل احواله. من طهارة واستقبال قبلة وغير ذلك - 00:52:56

ثم قال باب مفسدة الصلاة ومكروهاتها. ونتوقف على هذا القدر ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاستئلة طيب يقول اذا اجهضت ببداية الشهر الاول المرأة ونزل من معنی اذا اجهضت في بداية الشهر ونزل معنی نزيف هل اصلي او لا؟ هذا اجبنا عنه في الدرس السابق وقلنا ان - 00:53:16

المراة اذا اسقطت جنينا او اسقطت شيئا فلا يثبت النفاس الا اذا وضع ما تبين فيه خلق فلو فرض مثلا ان امرأة حامل واسقطت بعد شهر او شهرين ونصف فان الدب الذي يخرج ليس - 00:54:05

متى يكون نفاسا؟ نقول اذا آسقطت ما تبين فيه خلق انسان. وخلق الانسان لا يتبيّن الا بعد الثمانين او الواحد والثمانين يوما. والغالب انه اذا تم له تسعمون يوما. وعلى هذا فما اسقطته هذه المرأة وله - 00:54:25

شهر او شهرين نقول لا يعتبر آن نفاسا وعليها ان تعيد ما تركت من الصلوات يقول هل لا بد ان يؤذن المؤذن وهو على طهارة؟ الجواب لا. فالطهارة ليست شرطا لصحة الاذان. لكن الطهارة نوعان طهارة - 00:54:45

طهارة كبرى وطهارة صغيرة. اما اذا اراد ان يؤذن آن وهو محدث حدث اكبر فانه يجب ان يتوضأ. لأن انه لا يجوز المكث في المسجد الا بوضوء. واما اذا كان محدثا حدثا اصغر فيستحب له ان يتوضأ. والاقامة اشد - 00:55:05

الاقامة اشد يعني ان يكون على وضوء اشد. والسبب لأن المقيم لو اقام وهو على غير طهارة فانه ستفوته اما الصلاة كاملة واما بعد الصلاة. فاذا اقاموا ثم ذهب يتوضأ فقد لا يرجع الا والامام قد فرغ من صلاته. فالحاصل ان الاذان - 00:55:25

الاذان يسن ان يكون على طهارة لكن لا يجب. فلو اذن وهو محدث او اقام وهو محدث فاقامته صحيحة لكن الطهارة اوكد بالنسبة للإقامة لما سبق. قال هل يجوز للمؤذن ان يخرج من المسجد لكي يتوضأ في بيته - 00:55:45

لان دورات المياه مغلقة نقول لا حرج. والخروج من المسجد انما يذم وينهى عنه اذا خرج الانسان من المسجد لقصد ترك الجمعة بقصد ترك الجمعة. اما من خرج من المسجد لحاجة ثم يرجع. يعني خرج من المسجد بعد الاذان ليأخذ شيئا من سيارته - 00:56:05

او ليحضر شيئا من بيته او ذهب خرج من المسجد ليصلّي في مسجد اخر فلا حرج. المحظوظ ان يخرج من المسجد ليذهب الى بيته او الى ما شيء اخر ويدع صلاة الجمعة. يقول هل تشرع الموعظة في المقبرة عند دفن الميت؟ الجواب اذا كان - 00:56:25

الموعظة امرا عارضا. امرا عارضا لا راتبا فلا بأس بها. بل هي مشروعة في هذه الحال. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وعظ فاصحابه لما خرج في جنازة احد اصحابه وكان القبر لما يلحد فجلس وصار يعظ اصحابه ويتحدث معهم. اما - 00:56:45

اتخاذ ذلك امرا راتبا. بحيث انه في كل جنازة يعظ الناس. فهذا الى البدعة اقرب منه الى سنة لانه لم يرد ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعظ في كل جنازة ولو كان خيرا لفعله ولارشد امته - 00:57:05

ولان الصحابة ايضا لم يفعلوا ذلك ولو كان خيرا لفعلوه وسبقوها وسبقوا اليه واذا كان كانت الموعظة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لم لم يفعلها على سبيل الامر الراتب. الرسول عليه الصلة والسلام ولم يفعلها الصحابة رضي الله - 00:57:25

او عنهم على على سبيل الامر الراتب. فماذا بعد السنة الى البدعة؟ فماذا بعد السنة الى البدعة؟ ولهذا شيخنا الله له في هذا المقام عبارة جيدة تكتب بماء الذهب. قال في مثل هذا الموضع قال المقابر ليست - 00:57:47

انابر احفظوها. يقول المقابر ليست منابر. يعني ليست منبر كمنبر الجمعة. كل من اتي الى جنازة قام وصار يعظ الناس ويذكرهم وما اشبه ذلك لكن لو فرض ان الانسان حضر صلاة الجنازة وجلس مع بعض اصحابه وهم ينتظرون دفن الفرح - 00:58:07

رغم دفن الميت او اه تجهيز تجهيز قبره فصار يحدث ويعظ من من حوله فلا حرج لكن لا يتخذ هذا امرا راتبا يقول هل يجوز تغيير الشيب بالسوداد؟ سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى آشيا الشيب في ابي بكر - 00:58:27

قال غروا في ابي قحافة قال غروا هذا الشيب وجنبوه السوداد. قال هل يجزئ الانسان ان يجمع بين العقيق والاضحية في شاة واحدة عن بنتي الجواب لا يجزئ. وان كان قد قال به بعض العلماء بمعنى انه لو صادف يوم العقيق - 00:58:47

يوم العيد عيد الاضحى فذبح ذبيحة يقصد بها العقيقة الاضحية قالوا فيجزئ ذلك ولكن الصعوب ان ذلك لا يجزئ. لأن العقيقة عبادة خاصة والاضحية عبادة خاصة. هذى جنس وهذا جنس. فلا يحصل التداخل. والقاعدة في تداخل العبادات - 00:59:07

انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد فانهما يتداخلان. اما العقيقة فهي جنس ولذلك العقيقة لها احكام ولها شروط تخالف والاضحية والاضحية لا احكام ولا شروط تخالف الذكارة. يقول ارض او قفارها مالكها قدیما وكانت تزرع بن - 00:59:32

وعائدها يقول الفقراء والمساكين والمساجد الان بسبب قلة الامطار والجد تحولت لارض جذباء لا تصلح للزراعة. السؤال قال اهل المنطقة يحتاجون سلمكم الله وعافاكم في مكان للمقبرة هل يجوز جعلها مقبرة؟ الجواب لا لا يعني يجوز جعلها - 00:59:52 مقبرة بقيمة لان ذلك ادام انه او قفارها وجعل لها ريعا فالمطابق اه وصية او لوقف الواقع ان تشتري يعني ان يشتريها احد المحسنين ويكون هذا الربيع وتكون قيمتها للفقراء والمساكين - 01:00:12

او ان يشتري احد المحسنين ويشتري بقيمتها عقار. او ان يبحثوا عن مكان اخر. اما كونها متعطلة فهذا لا يمنع ان تستغل وان ينتفع بها في شيء اخر. يقول نحن جماعة خرجنا الى البر واذا حضرت الصلاة نصلی في لباسنا الرياضي ولباس الاستراحة وكذلك - 01:00:32

نأكل الثوم او البصل فما حكم الشرع؟ نقول قال الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فان تيسر حينما تصلون ان تكون ثيابكم ثياب زينة. الثياب التي تقابلون بها الناس لان الله عز وجل هو احق من يتتحمل له - 01:00:52

واحق من يتزين له فذاك والا بيتيسر لكم فانكم تصلون في ثيابكم ما دامت ثيابا طاهرة ساترة واما اكل الثوم والبصل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا. وكون السائل يقول - 01:01:12 وكلنا نأكل ثوم نقول الاذية ليست متعلقة بكم. الاذية تتعلق بالملائكة والملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام يتآذون مما يتآذى منه بني ادم. فعليكم حينما تريدون الحضور للصلاه ان تذهبوا اثر هذا الثوم او اثر هذا البصل - 01:01:32

باكل ما يذهب رأحته الكريهة. يقول الكسوف القادر باذن الله سوف يكون في سفر ان شاء الله باذن الله. فهل صلي صلاة الكسوف وهل خطبة واجبة؟ نعم. صلاة الكسوف مشروعه في في الحضر والسفر فلو فرض ان انسان كان في سفر وادرك الكسوف - 01:01:52

وادركه الخسوف فانه يصلى اما منفردا اذا كان وحده واما مع جماعة المسلمين الذين يصلون في ذلك الموضع. وهل يخطب اختلاف العلماء في خطبة صلاة الكسوف هل هي ام هل هي خطبة راتبة او لا؟ هي ليست واجبة الوجوب ليست واجبة ولم يقل احد بوجوب - 01:02:12

بالوجوب يعني بوجوبه بحيث انه يؤثم وانما قالوا يشرع للانسان ان يخطب يعني يشرع الامام ان يخطب لكن خطبة هل هي راتبة دائمة؟ او انه يفعلها تارة ويتركها تارة. الصحيح في ذلك مذهب الشافعي انها راتبة. يقول - 01:02:32

سؤالكم عن من نزع شرابه فقلتم يجوز ان يعيدها ويصللي فهل يجوز ان يمسح في المستقبل؟ الجواب نعم اذا كان على طهارة على طهارته السابقة. اما اذا كان على طهارة مسح ونزعها ثم خلعها فانه لا يمسح عليها لانه يشترط في المسح على الخفين - 01:02:52 ان يكون لبسهما على طهارة اه ماء لا طهارة تيمم او طهارة مسح كما سبق. يقول اعطاني الله موهبة الرسم وانا ارسم وجوه بريشة الرسم بيدي حتى تكون ملامح وجبة للحقيقة. فهل عملى هذا يدخل في وعيدي؟ المصور؟ نقول - 01:03:12

اذا صورت صورة تبقى معها الحياة. لان الصورة تصوير ذوات الارواح على نوعين. نوع تكون معه حياة وتبقى معه الحياة. وذلك بان يصور الجسد كاملا او الرأس ومعه شيء من الجسد الذي يتصور ان تبقى معه حياته فهذا محرم. واما اذا صور - 01:03:32

صور ما فيه روح اما لو صور ما لا تبقى معه حياة. كما لو صور رأسا فقط لانه لا يمكن يعيش برأس او صور جسدا بدون رأس فهذا لا يأس به مع اني انصحك ان تصرف عن عن عن آآ تصوير ذوات - 01:03:52

ارواح الى ان تصوّر اشياء مباحة تصوّر مثلا الاشجار الانهار الاشياء الطبيعية آآ الامطار وما اشبه ذلك. ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. يقول من ما الفرق بين التعبد وهو فعل العابد وبين المتعبد به والذي - 01:04:12

ارسلتم له بالانابة الى اخره. قلنا فيما سبق ان العبادة تطلق على معنيين. على التعبد الذي هو فعل العابد. ومعناها التذلل لله عز وجل حبا وتعظيمها. وتطرق العبادة على المتبعد به. على المتبعد به. يعني ما يتبع - [01:04:32](#)

للله عز وجل به. وقد عرفها شيخ الاسلام رحمة الله بهذا المعنى بانها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة. اذا العبادة تطلق على فعل العبد وتطرق على ما يتبع به. فمثلا انا اردت ان اصلي. صلاة الظهر صلاة الظاهر عبادة -

[01:04:52](#)

فعلي انا ايضا عبادة فكوني اتذلل لله هذا عبادة والصلاه بذاتها عبادة. فتطلق على الامررين. يقول هل يقال دعاوه دخول المسجد والخروج منه عند دخول ساحة المسجد او دخول مبني المسجد. لا عند الدخول في مسمى المسجد. فلو فرض مثلا ان مسجدا محاطا - [01:05:12](#)

بسور فيدخل الانسان وفيه رحبة. يعني سرحة. فيه رحبة وحوش. فاذا دخل هذا المسجد من رحبته المحوطة انه يقول الذكر ولا يقول ولا يؤخر ذلك الى ان يصل الى الموضع الذي يصلى فيه. يعني المساجد الان بعضها يكون فيه مبني ثم هذا المبني - [01:05:32](#) في المؤخر ساحة مسورة تابعة للمسجد. هذه الساحة تابعة للمسجد. فتقول دعاء دخول المسجد عندما تدخل هذه الساحة لا ان تؤخره حينما تدخل هذا المبني المسقف. يقول ما القدر الزمني تقريرا الذي تحصل به - [01:05:52](#)

السنية في تأخير صلاة عيد الفطر يؤخرها قليلا يعني بعد ان لترتفع الشمس قبيل ربع يؤخرها قليلا. يعني حتى يتسعى لمن لم يخرج صدقة الفطر ان يخرجها. يقول له ام - [01:06:12](#)

امرتنى ان اوصي لاختي ببيت خالي وقالت اختي انهم سيشاهدون هناك محرم فانا قلت لامي انه اني لن اذهب بها فغضبت يا فهل علي شيء؟ اذا كنت تعلم ان اختك حينما تذهب وتشاهد هذا المحرم او ترتكب هذا المحرم فلا يجوز لك ان - [01:06:34](#)

تذهب بها لانك تكون معينا لها على الاثم والعدوان. واما اذا كانت ستذهب الى زيارتهم ولن تبشر المحرم ولن ترى المحرم هم يفعلون محرم لكنها هي لن تبشر ذلك. وانما تزيد صلتهم يجب عليك في هذا الحال ان تطيعها. يقول بعض - [01:06:54](#)

مدين يشرع في قراءة الفاتحة قبل ان يستتم قائمها في الركعة الثانية فما الحكم؟ هذا خطأ. هذا خطأ بمعنى ان الانسان اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الاولى اثناء قيامه ويصيب اذا كان كبير السن تجد انه يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة وهذا خطأ - [01:07:14](#)

وعند الفقهاء مثل هذا لا تصح قراءته. وفرق الفقهاء رحمهم الله بين من قرأ الفاتحة حال ارتفاعه ومن قرأ الفاتحة حال انحطاطه. واظرب لذلك بمثالين. المثال الاول انسان مثلا رجل كبير في السن كبير وصلى فقرأ الفاتحة. الحمد لله رب الرحمن الرحيم ثم احس بتعب. فصار يقرأ الفاتحة وهو ينحط - [01:07:34](#)

للجلوس لعجزه. يقول هنا تجزئ بان كل حالة هي اعلى من التي قبلها. كل حال اعلى من اللي قبلها. لكن في في حال ما اذا كان عاجزا عاجزا ثم قدر وصار يقرأ الفاتحة في ارتفاعه يقول هنا لا تجزئ لان كل حالة - [01:08:04](#)

هي دون التي قبلها. فلهذا فرقوا لكن القول الراجح في مسألة المريض خصوصا المريض انه تجزئه سواء قرأها بانحطاطه ام في ارتفاعه يقول اه في قوله عز وجل خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها بالاتفاق نفس واحدة هي ادم وزوجها حواء. السؤال - [01:08:24](#)

يقال حواء خلقت من ضلع ادم. والحديث خلقت من ضلع من غير اضافة الى ادم فهل هناك دليل على انها من ضلع ادم؟ نعمل ادلة دلت على الادلة الاخرى والروايات دلت على انها خلقت من ضلع - [01:08:47](#)

ادم ولو راجعت الروايات وجدت ذلك. قال ارسلت هدية الى انسان فلم اجده فحيينما اتصلت عليه قلت عندي لك هدية قال انا مسافر الان. فهل يجوز لي ان اتصرف بهذه الهدية؟ ام لا بد من اتصالها له - [01:09:02](#)

لابد من اتصالها له. لانك اذا قلت عندي هدية وقبل فهذا وعد. فانت اذا تراجعت اقلبت الوعد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد -

[01:09:20](#)

اللهم الا ان يكون تراجعك تراجعك عن الهدية آآ بسبب بمعنى مثلا اردت ان تهديه هدية لانه يفعل كذا. او لان فيه صفة حميدة فتبين لك انه على خلاف هذه الصفة - [01:09:40](#)

كما لو مثل اردت ان تهدي شخصا قيل لك انه بار بواليه. فاردت ان تهديه هدية. وقلت عندي لك هدية. فتبين لك ان هذا الرجل عاق لوالديه فيجوز لك ان ترجع والا تعطيه. لماذا؟ لانك انما اردت اهداءه لوصف - [01:10:00](#)

او او او لسبب تبين ان هذا السبب معدوم. يقول لو اعطيت زوجتي زكاتي وتقطن البيت بيجوز؟ لا يجوز. لا يجوز للانسان ان يدفع زكاته لزوجته. لانه حينئذ يقي ماله ويحمي ماله. يعني انت - [01:10:17](#)

زوجتك تحتاج نفقة الفين ريال كأنك لم تخرج الزكاة الا يجوز ان يعطي الرجل زكاته لزوجته. اما الزوجة فيجوز لها ان تعطي زكاة مالها لزوجها. يقول كتاب المجد - [01:10:38](#)

منتهى الغاية شرح الهدایة لم يطبع. وبعض الناس يقول انه مفقود لكن الشیخ البستان في علماء نجد خلال ثمانية قرون ذكر ضمن ما اطلع عليه من مخطوطات مكتبة جامع عنيزة. وانه يذكر فيها عام سبع وستين ما رأيكم؟ دع اقول كلام الشیخ الشیخ عبد الله - [01:10:53](#)

رحمه الله. لا شك انه كلام موثق لكن لعلها فقدت. من جملة ما فقد كما تعلمون مع طول الزمن اه يفقد كثير من الكتب المخطوطات التي كانت موجودة مثلا في مكتبة اه عنبرة الوطنية التي اسسها الشیخ - [01:11:13](#)

عبد الرحمن السعدي كان هناك فيها مخطوطات كثيرة لكنها فقدت. سبب الفقد كان بعض الناس قد يستعيير هذا المخطوط. قد يستعيروه ثم ولا يرده وقد يستعيير ثم يموت ويبقى عند ورثته. وهكذا تتفرق الكتب يمينا وشمالا. يقول احيانا تصيني - [01:11:33](#) حكة فاحك ساقی بظفری فيخرج بعض قطرات الدم تصيب ملابسي فهل يصح الصاد تمام. يعني لان الدم القول الرابع ان الدم طاهر ولا ينقض الموضوع. ف مجرد خروج قطرات من دم تصيب ثيابك. اه لا لا يعتبر هذا نجاسة - [01:11:53](#)

يقول ذكرت ان ان المسبوق اذا حضر الزيادة سجد اذا لم يحضر لم يسجد لكن ماذا عن اذا لم يعلم ذلك الحق حضر ام لم يحضر؟ يعني يقصد انه ان الامام مثلا سجد للسهو بعد السلام. وهو لم - [01:12:13](#)

نشاهد زيادة او سجد للسهو قبل السلام. وهو لم يشاهد زيادة نقول لا يسجد. ما دام انك لم تعلم ان الامام زاد او نقص فلا تسرد. فمثلا لو فرض انك دخلت مع الامام ولن ترى مع الامام يعني مسبوقا ولم ترى من الامام زا زيادة ولا نقص فلا - [01:12:33](#) وحينئذ اه لا يسجد. ولهذا قلنا ان المأموم ان المسبوق يسجد اما قبل السلام واما بعد السلام اذا ادرك الزيادة يقول ما حكم سجود الشكر عند كل ختمة للقرآن للمراجعة ان كان هذا من باب الظبط يعني يراجع القرآن ظبطا وسجد لله عز وجل انه ظبط القرآن - [01:12:53](#)

هذه نعمة واما اذا كانت مجرد قراءة وختمة فلا. لان هذه ليست نعمة من النعم المتتجدة. هي من النعم يعني اشبه ما تكون بالنعمة الدائمة يقول ذكرت ان الشك مع الترجيح يسجد له بعد السلام والسؤال لو شك ورجح النقصان متى يسجد - [01:13:17](#)

ايضا يقول بعد السلام الشك مع الترجح يكون بعد السلام سواء عمل بالزيادة او عمل بالنقص. فمثلا لو كان يصلی وفي الركعة الرابعة شك هل هذه الرابعة والثالثة؟ فقال يغلب على ظني انها الرابعة فجعلها الرابعة يسجد بعد السلام - [01:13:37](#)

ولو غالب على ظنه انها الثالثة. يعني هو لم لم يبني على اليقين لكن بنى على غابة ظن. فجعلها الثالثة بناء على غبة ظن ايضا يسجد بعد السلام. يقول اه لعل هذا اخر سؤال يقول ما الفرق بين ان نقول حكمها سنة - [01:13:57](#)

وسنة مؤكدة. واظهر الفرق بين السنة والسنة المؤكدة. السنة المؤكدة يعني التي يتأكد على الانسان ان يأتي بها مثلا السنن الراية تكون تصلي سنة الفجر تقول سنة مؤكدة. وما بين كل اذان صلاة سنة ولا نقول مؤكدة. كذلك ايضا - [01:14:17](#)

الاربع ركعات قبل صلاة العصر نقول سنة ولا نقول سنة مؤكدة. فالسنة المؤكدة يعني التي يتتأكد الاتيان بها يقول ذكرت ان سجود التلاوة والسنة مؤكدة فهل سجود الشهب؟ الشكر سنة مؤكدة؟ نعم. سجود التلاوة وسجود الشكر كلاهما سنة مؤكدة - [01:14:38](#)

هذا اخر ما تيسر من الاسئلة وان كان هناك شيء نؤجله الى غدا نظرنا لا نحب ان نطيل على الاخوة وفق الله الجميع لما يحب واروا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 01:14:58

- 01:15:18